

الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني

كأثر لمتطلبات الإدارة الإلكترونية

Criminal protection of electronic payment methods As an effect of electronic management requirements

بعيرة آمال

خلفة سمير*

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

برج بوعريج

برج بوعريج

Amel.baira@univ-bba.dz

samir.khalifa@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/28 - تاريخ القبول: 2024/11/25 - تاريخ النشر: 2024/12/20

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آليات الحماية الجزائية التي تصدى بها
المشرع الجزائري لفعل الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني، من خلال التطرق
لمختلف النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال الناشئة عن إساءة استعمال وسائل
الدفع الإلكتروني، هل مازال رهين النصوص العقابية التقليدية أم أنه استحدث
نصوص عقابية خاصة كفيلة بمواجهتها تناسب وطبيعة هذا النوع الجديد من
الجرائم المعلوماتية التي يصعب إثباتها كونها تحدث في وسط الكتروني رقمي غير
مادي عبر الشبكات الإلكترونية المتصلة بالحاسب الآلي.

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع الإلكتروني؛ الجريمة الالكترونية؛ الإدارة
الإلكترونية؛ المؤسسات المصرفية.

Abstract:

This study aims to know the mechanisms of criminal protection that the Algerian legislator has used to confront the act of assaulting electronic payment methods, by addressing the various texts related to criminalizing acts arising from the misuse of electronic payment methods. Is it still subject to traditional penal texts or has it created special penal texts capable of confronting it that are consistent with the nature of this new type of cybercrime that is difficult to prove because it occurs in a non-material digital electronic environment via electronic networks connected to the computer.

Keywords : Electronic payment methods ; Cybercrime; electronic management; Institutions bancaires.

مقدمة:

لقد أسهمت الثورة المعلوماتية إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، أدت إلى استحداث آليات قانونية تتوافق مع طبيعتها مثل تلك المتعارف عليها في قواعد التجارة التقليدية، هذا التطور نتج عنه ظهور أنماط جديدة تنظم المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم عن طريق التعاقد عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، ومن بينها نظام الدفع الإلكتروني.

حيث تم استحداث وسائل دفع الكترونية تفوق في أهميتها الوسائل التقليدية المعروفة، والتي تعد كبديل عن حمل النقود في عمليات الدفع استجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية من جهة، والاتجاه نحو عصنة منظومة الدفع الإلكتروني في القطاع المصرفي من جهة أخرى.

وأمام الفوائد التي تؤديها وسائل الدفع الإلكتروني، وما صاحبها من إقبال متزايد عليها من قبل المتعاملين بها في مجال المعاملات التجارية، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ظهرت عدة طرق وأساليب غير مشروعة يستخدمها المجرمين في التعدي على تلك الوسائل، مستغلين هذه الأخيرة التي تتم في وسط الكتروني يمكن اختراقه، بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة.

وهو ما ينعكس سلبا من حيث تهديد الأطراف المتعاملين بها وتعريضهم لأنواع كثيرة من الجرائم، خاصة من جانب العميل باعتباره المتضرر الأول نتيجة الاستيلاء على أمواله، كما أنه يهدد البنوك أيضا في فقدان الثقة والأمان بالتعامل بها من طرف الزبائن باعتبارهم الجهات المصدرة لهذه الوسائل.

ونتيجة لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى حماية وسائل الدفع الإلكتروني من أشكال الاعتداء والتلاعب بها عن طريق أفراد حماية جنائية خاصة، باعتبار أن الجرائم الواقعة عليها لا تعد جرائم عادية فحسب، بل أنها جرائم ذات طبيعة خاصة، لارتباطها بمجال الحاسب الآلي والانترنت، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثباتها بإتباع الطرق التقليدية في استخلاص الدليل الرقمي.

وأمام خطورة الآثار المترتبة على الجرائم المتعلقة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، لا سيما على الاقتصاد الوطني والدولي، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع آليات قانونية جزائية تكفل حماية المتعاملين والمؤسسات المصرفية من خلال تجريم مختلف أفعال الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني، يستطاع من خلالها فرض عقوبات ردعية على كل شخص يحاول الاعتداء عليها ويترتب عليها إلحاق ضرر بالغير.

وعلى هدي ذلك يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية النصوص الجزائية الراهنة في مواجهة مختلف أشكال الجرائم الواقعة على وسائل الدفع الإلكتروني؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اقتضيت الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي حتى نلم بجميع العناصر القانونية الموضوعية منها والإجرائية لمختلف صور التجريم الواقعة على وسائل الدفع الإلكتروني وطرق إثباتها، وعليه قمت بتقسيم البحث موضوع الدراسة إلى مبحثين أساسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني وطرق إثباتها.

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

لقد نشأ عن بروز التجارة الإلكترونية انتشارا واسعا لوسائل الدفع الإلكتروني، ولقيت نجاحا متميزا لدى المتعاملين بها باعتبارها وسيلة ذات فاعلية في الوفاء، ونظرا لأهمية هذه الوسائل فإنه حريا بنا تحديد مفهومها وذلك من خلال تعريفها وتحديد خصائصها أولا ثم التطرق لأنواعها ثانيا.

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني وخصائصها

أضحت وسائل الدفع الإلكتروني في الوقت الحالي من الأنشطة المهمة والرئيسية سواء لدى العميل أو لدى البنوك والمؤسسات المالية، لذلك تقتضي دراستنا لهذا المطلب بيان المقصود بوسائل الدفع الإلكتروني من الجانب الفقهي والتشريعي، ثم التطرق لخصائصها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي لوسائل الدفع الإلكتروني

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم موحد لهذه الوسائل، حيث أن مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني كان ولا يزال موضع أخذ ورد من قبل العاملين في القطاعات القانونية والاقتصادية والتقنية¹.

بالنسبة للفقهاء فقد تعددت في إعطاء تعريف جامع مانع لوسائل الدفع الإلكتروني وهذا بسبب حداثها وتطورها المستمر، حيث عرفها بعض من الفقهاء بأنها: " الوفاء بالتزام نقدي بوسيلة الكترونية مثل بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية وحافطة النقود الإلكترونية"².

كما عرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها: " الوسائل التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيًا بدلًا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية، مما يسمح للبائعين عن طريق الانترنت الحصول على أثمان منتجاتهم"³، كما عرفت أيضًا بأنها: " عقد بين الأمر بالتحويل المصرفي والبنك ، يلتزم بموجبه أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغًا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها"⁴.

¹ - خوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 16.

² - الرضي حسن الرضي عبد الله، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2009، ص 10.

³ - أيمن أحمد محمد شاهين، مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص 13.

⁴ - محمد عمر نوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 23.

أما من جانب التشريع وبصدور القانون رقم: 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁵، فقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع الإلكترونية ضمن المادة 06 بأنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية".

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بعدة خصائص عن وسائل الدفع التقليدية يمكن حصرها فيما يلي:

- خاصيتي القبول والأمان: تحظى وسائل الدفع الإلكتروني بقبول عام لدى الجمهور، خاصة في مجال المبادلات التجارية، بسبب ظهور وسائل تقنية تساعد على تطبيق نظام موحد، فضلا عن تحصينها قانونيا، يشعر من خلاله المتعاملين بالثقة والأريحية⁶.

- كلفتها المنخفضة: تندمج وسائل الدفع الإلكتروني بانخفاض كلفة استعمالها مما يجعلها أكثر استقطاب لعموم المستهلكين والتجار وهذا بالمقارنة مع وسائل الدفع التقليدية.

- خاصية التدويل: والمقصود بذلك أن وسائل الدفع الإلكتروني ذات طابع دولي غير محدودة بزمان أو نطاق جغرافي معين، فهي مقبولة في أغلب جميع الدول في تسوية المعاملات ذات الطابع الإلكتروني، حيث يتم استخدامها من أجل الوفاء

⁵ - القانون رقم: 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في: 16 ماي 2018.

⁶ - غرس الله كريمة، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، الموسوم ب: التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال-الغرض والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي: 05-06 مارس، 2019، ص 08.

بقيمة السلع والخدمات وتسوية حسابات المعاملات التجارية التي تتم عبر الانترنت ما بين المستخدمين والتجار.⁷

- خاصيتي المرونة وسهولة حملها: أي قدرتها على تسوية كافة الالتزامات المالية سواء بمبالغ كبيرة أو صغيرة، دون تقييدها بنوع محدد ودون تعقيد، حتى يتسنى للجميع استخدامها في أي وقت دون انقطاع، ويعود ذلك بسبب سهولة حملها نتيجة خفة وزنها وصغر حجمها، بيد أنها تعفي مستعملها من حمل النقود معه، مما توفر له الأمان من السرقة والاعتداء.⁸

- عدم اقتصرها على زمان أو مكان معين: معنى ذلك أن وسائل الدفع الإلكتروني لا تعرف قيودا زمنية أو مكانية، فهي تستعمل في أي وقت من اليوم، كما أنها لا تتقيد بحيز جغرافيا معيناً، مما يسمح للعميل أن يقوم بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحتاجها، طالما توفرت لديه إمكانية الولوج إلى شبكة الانترنت لإتمام تلك العملية.⁹

- خاصية ضمان استقرار المعاملات: وتتحقق هذه الخاصية من خلال ضمان عدم إمكانية الرجوع في الوفاء بعد إبرام المعاملة القانونية.

⁷ - زواش زهير، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية- دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 18.

⁸ - خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 168.

⁹ - بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية- ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها-، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة دبي، الإمارات، يومي: 10 و 12 ماي 2003، ص 1935.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

ساهم التقدم التكنولوجي لتقنية المعلومات في القطاع المصرفي إلى استحداث أنماط دفع متطورة عن الأنماط التقليدية، منها ما هو وارد في القانون التجاري ومنها ما هو وارد في قانون النقد والقرض.

الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكتروني في القانون التجاري

تضمن القانون التجاري الجزائري على وسائل دفع جديدة أصبح لها أثر كبير في تفعيل المبادلات التجارية الإلكترونية، يمكن ذكرها على النحو التالي:

أولاً- التحويل المصرفي الإلكتروني: تعد هذه الوسيلة أحد أشكال التطور في استخدام الوسائل الإلكترونية لنقل وتحريك الأموال من حساب إلى آخر تنفيذا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبونه، كما يعتبر من أهم الآليات المؤثرة في التجارة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك لما تتمتع به من قدرة فائقة على تسوية المدفوعات بين الأطراف عن طريق البنك بشكل آمن ودون انتقال فعلي للنقود¹⁰، واستعمل المشرع الجزائري مصطلح التحويل في القانون التجاري ولم يقيم بتحديد نوع التحويل إن كان تقليدي أو الكتروني.

ويعرف التحويل الإلكتروني للأموال فقها بأنه: "إعطاء الصلاحية لبنك ما للقيام بحركة التحويلات المالية - الدائنة و المدينة - من حساب بنكي لآخر و ذلك باستعمال الوسائل الإلكترونية"¹¹، وعرف أيضا البعض من الفقه عملية

¹⁰- خوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 54.

¹¹- إبراهيم الشرفاوي، مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاته، مداخل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، يومي 10 و 12 ماي 2003، المجلد الأول، جامعة دبي، الإمارات، ص 36.

التحويل الإلكتروني للأموال بأنه: "أمر يوجهه العميل باستخدام الكمبيوتر الخاص به لبنكه بمقتضاه يقوم البنك عن طريق القيد الإلكتروني بنقل أو تحويل مبلغ من النقود من حسابه إلى حساب شخص آخر وهو المستفيد"¹².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وطبقا للمادة 543 مكرر 19 و 20 و 21 من القانون التجاري نلاحظ أنه لم يعرف التحويل الإلكتروني للأموال، ويكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بالتحويل، وتنتقل بعد ذلك مباشرة ملكية الأموال موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب لفائدة الدائن.

ثانيا- بطاقات الدفع الإلكتروني: تعرف بطاقة الدفع الإلكتروني بأنها: "عبارة عن بطاقة بلاستيكية صادرة عن مؤسسة مصرفية تمنح لأحد عملائها، بحيث تسمح له بإجراء معاملات مالية تتمثل في دفع قيمة الخدمات أو المشتريات التي يحصل عليها، أو سحب مبالغ نقدية من حسابه وفقا لشروط فنية و قانونية خاصة بكل نمط من الأنماط المختلفة لبطاقات الائتمان"¹³.

أما من الجانب التشريعي فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري بنصها: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.."، ونلاحظ بأن المشرع الجزائري عرفها بحسب الوظيفة التي تقوم بها وهي

¹²- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 582

¹³- عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية- دراسة نظرية و تطبيقية-، منشورات حلي الحقوقية بيروت، 2005، ص 508 .

السحب أو التحويل، كما أنه لم يحصرها في البطاقة البنكية فقط، وإنما سمح بإصدارها أيضا من طرف الهيئات المالية المؤهلة قانونا فقط.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن بطاقات الدفع الإلكتروني تنقسم إلى نوعين: يسمى النوع الأول ببطاقات الوفاء، أما النوع الثاني فيسمى ببطاقة الائتمان¹⁴، وفي هذا الجانب يمكن أن نصنف عدة أنواع لبطاقات الدفع الإلكتروني منها: البطاقة الذكية و بطاقة الائتمان وبطاقة السحب وبطاقة الوفاء مسبقة الدفع وبطاقة الخصم الفوري وبطاقة الدفع المؤجل¹⁵.

ثالثا- الإشعار بالانقطاع: وهو نظام يسمح بتحويل أموال الزبائن من حساب إلى حساب آخر، فهو ترخيص مستمر يعطيه المدين إلى الدائن للانقطاع من حسابه دائما وفق تواريخ منتظمة، ويستلزم وجود هوية المستفيد البنكية، فالانقطاع وسيلة دفع الكتروني عن بعد لديون لها خاصية التكرار، وهو من الوسائل المفضلة لتسديد الفواتير والانقطاعات الضريبية التي تتكرر بانتظام¹⁶. وقد سن المشرع الجزائري الأمر بالانقطاع كآلية جديدة في النظام البنكي الجزائري بموجب المادتين 543 مكرر 21 و 22 من القانون التجاري، ويشمل أساسا التحويلات الخاصة بأجور الإدارات، والمؤسسات الكبرى، والانقطاعات الآلية في دفع فواتير (الكهرباء، الغاز، الماء، الهاتف)، ويبقى استعمال الانقطاع كوسيلة دفع محدود جدا في الجزائر بالمقارنة مع وسائل الدفع الأخرى.

¹⁴ - غزالي نزهة، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2017-2018، ص 94.

¹⁵ - عبده محمد السويدي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية

والإنسانية، العدد 14، المجلد 15، أبريل ويونيو 2017، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، ص 160 و 161.

¹⁶ - غزالي نزهة، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني وفق قانون النقد والقرض¹⁷

يمكن حصر وسائل الدفع الإلكتروني طبقا لقانون النقد والقرض في وسيلتين هما: الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية.

أولاً- الشيك الإلكتروني: يعد الشيك الإلكتروني أداة وفاء، فهو في جوهره بديل رقمي للشيك الورقي يحرر ويسحب بطريقة الكترونية.

ويعرف الشيك الإلكتروني بأنه: "عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة ترسل من مصدر الشيك لمستلمه (حامله) يعتمد عليه ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، حيث يقوم البنك بتحويل قيمة الشيك المالية لحساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادة الكترونية لمستلم الشيك (حامله)"¹⁸.

أما بالنسبة للقانون التجاري فنجد أنه من خلال المادة 502 الفقرة 02 أنه أقر إمكانية تبادل الشيك وتقديمه للوفاء عبر الوسائط الإلكترونية، ويمكن أن نستنتج ذلك ضمناً من خلال قانون النقد والقرض ونظام المقاصة الإلكترونية لبنك الجزائر، كما أن المشرع الجزائري يستعمل كلمة توقيع ولم يحدد نوع التوقيع إن كان يدوي أو الكتروني، وإذا أخذنا بهذه الحجج فإنه يمكننا الاعتراف بحجية الشيك الإلكتروني في التشريع الجزائري.

ثانياً- النقود الإلكترونية: عرفها الفقه بأنها: "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة الكترونية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين

¹⁷- الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في: 27 أوت 2003.

¹⁸- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية- دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 199.

غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مقدما¹⁹، ويطلق عنها أيضا عدة تسميات منها: اسم النقود الرقمية، أو مصطلح النقدية الإلكترونية²⁰.

هذا وتتخذ النقود الإلكترونية إحدى النوعين، إما نقود رقمية سائلة، والتي تدار بواسطة برنامج مثبت على الحاسوب وربطه بشبكة الانترنت، أو نقود الكترونية مدمجة بواسطة بطاقات بلاستيكية، أو المحفظة الإلكترونية.

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني وطرق إثباتها

بالرغم من المزايا العديدة التي تقدمها وسائل الدفع الإلكتروني، إلا أنها في المقابل أضحت عرضة لمختلف صور الجرائم الحديثة، وهو ما أثار مشكلة أخرى تتمثل في طرق إثبات هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

نتطرق في البداية إلى بيان خصائص الجرائم الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، ثم نتناول مختلف صور تجريم أفعال الاعتداء عليها.

الفرع الأول: خصائص الجرائم الناشئة عن وسائل الدفع الإلكتروني

تتميز الجرائم المرتبطة بالاستخدام الغير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها على النحو التالي:

¹⁹ - حاج صدوق بن شرقي واليفي محمد، النقود الإلكترونية كوسيلة دفع في إطار الصيرفة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، ص 03.

²⁰ - محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والمالية للنقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 06.

- جرائم تتم عن طريق نظم المعالجة الآلية للبيانات: تتسم الجريمة المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني بطبيعة خاصة على اعتبار أنها جريمة الكترونية، حيث معظمها يرتكب ضمن بيئة المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء كان في تجميعها أم في تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات، من أجل معالجتها الكترونيا عبر عدة مراحل وهي: الإدخال والمعالجة والإخراج، ولكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم²¹.

- تعدد صور الركن المادي للجريمة: تتعدد صور الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني، فقد يقع الاعتداء على نظام التشغيل الآلي لتحويل الأموال في الحسابات، أو قد يقع على ذات وسيلة الدفع الإلكتروني كالتزوير والاصطناع والتقليد من طرف حاملها أو من الغير، كما قد يقع من قبل العاملين في المصارف أو من التجار المتعاملين بهذه الوسائل أو أن يتم التحايل عبر الانترنت²².

- جرائم اقتصادية معقدة ولا مادية: تتميز هذه الجرائم بصفة عامة بالخطورة لأنها تمس البنوك المصدرة لهذه الوسائل في ذمتها المالية، وبالتالي المساس بجانب اقتصادي مهم وهو القطاع المصرفي الى جانب المساس بسمعتها القائم على الثقة والائتمان، فضلا على أن الاستعانة بالتكنولوجيا الرقمية زادت الجريمة الاقتصادية تعقيدا لأنها جرائم من الصعب إيقافها وضبطها²³.

²¹- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، القاهرة، 2008، ص 50 وأيضا غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 131 و 133.

²²- غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 134.

²³- غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 135 و 136.

- جرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود: تتميز وسائل الدفع الإلكتروني في نقل وتبادل الأموال إلى دول مختلفة وبسرعة تامة باستعمال التقنيات الحديثة عن طريق شبكة الانترنت إلى نشوء جريمة بلا حدود، حيث يتم تحويل الأموال الكترونيا وتبييضها، فهذه الظواهر ساهمت في تفشي الجريمة الاقتصادية الإلكترونية لتأخذ بعدا عالميا²⁴، لا تعرف قيودا زمنية أو حدودا جغرافية.

- جرائم صعبة الإثبات: ويتعلق ذلك بسبب أن الجريمة المرتكبة بوسائل الدفع الإلكتروني تتم في بيئة غير مادية أي في إطار معنوي افتراضي تقع داخل البيئة الإلكترونية (الرقمية) لجهاز الحاسب الآلي، أي ليس لها أثارا مادية. ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تناسب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كليا وإتلافه أمرا في غاية السهولة، مما يصعب من إثباتها لعدم وجود أدلة مادية عليها، وما زاد الأمر صعوبة هو عدم قيام البنوك بالإبلاغ عنها²⁵.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

لقد واكب استعمال وسائل الدفع الإلكتروني نموا مضطردا في الاعتداءات المصاحبة لاستخدامها وذلك لارتباطها بنظام الحاسب الآلي، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن تشريعات جنائية من أجل حمايتها وذلك بتجريم الاعتداءات التي تقع عليها، والتي سنتعرض لها تباعا على النحو التالي:

²⁴- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية- ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها-، المرجع السابق، ص 1935. وأيضا غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 138 و 139.

²⁵- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، الطبعة الثانية، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 18 و 353.

أولاً- تجريم الاحتيال الإلكتروني: يتم ارتكاب هذه الجريمة من خلال التلاعب ببيانات وسائل الدفع الإلكتروني أي بمدخلات النظام المعلوماتي الخاص بها، بهدف تحقيق مكاسب مالية، بطرق احتيالية غير مشروعة.

وعليه يمكن تعريف الاحتيال المعلوماتي بأنه: "أي سلوك احتيالي ينتج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي"²⁶، ويعرف الاحتيال بالوسائل الإلكترونية بأنه: "كل تصرف احتيالي يهدف من خلاله أحد المجرمين تحقيق مكاسب مالية عبر الوسائل الإلكترونية"²⁷.

وقد اصطلح المشرع الجزائري على تعريف الجرائم المعلوماتية بنص المادة 02 من القانون رقم: 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال²⁸، كما أنه لم يورد نصاً خاصاً بالاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات واكتفى بالنص على الاعتداء على المعطيات الموجودة بداخل النظام لأنه اعتبرها تدخل ضمن المعطيات المعلوماتية كظرف مشدد لجريمة الدخول والبقاء في المادة 394 مكرر الفقرة 03 من قانون العقوبات.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد قام بتجريم فعل إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصفة عامة، وباعتبار أن وسائل الدفع الإلكتروني تعتبر معلوماتها مخزنة عن طريق نظام معلوماتي، فإنها تدخل

²⁶- محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الانترنت- الأحكام الموضوعية والإجرائية، دار حلي

الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص 37.

²⁷- غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 257

²⁸- أنظر المادة 02 من القانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 05/08/2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في: 16/08/2009.

ضمن المادة 394 مكرر 1 والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"، وبالتالي يظهر بأن هذا النص قد حصر صور الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاث صور هي: الإدخال، المحو، والتعديل.

هذا إلى جانب الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تضمنت صراحة جريمة الاحتيال المعلوماتي بموجب المادة 11، وأضافت صورا أخرى لهذه الجريمة، وقد صادقت عليها الجزائر سنة 2014²⁹، مما يعني الإقرار ضمنا بجريمة الاحتيال المعلوماتي، إلى جانب ما نصت عليه المادة 118 من الاتفاقية بعنوان: الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية.

ثانيا- تجريم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات: جرم المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات بقوله: " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في هذا القسم".

²⁹- المرسوم الرئاسي رقم:14-252 المؤرخ في:08/09/2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ:21/12/2010، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ:28/09/2014، ص 04.

يتضح من هذا النص حصر هذه الجريمة في الوسائل المعنوية بذكره مصطلح معطيات معلوماتية، بينما المادة 09 من الاتفاقية العربية قد جاءت شاملة للوسائل المادية والمعنوية من خلال مصطلحات: جهاز، أداة، وبرنامج³⁰.

ثالثا- تجريم تزوير وسائل الدفع الإلكتروني: مبدئيا يمكن القول أن المشرع الجزائري ولحد اليوم لم يقم بتجريم التزوير المعلوماتي رغم أنه خصص فصل كامل لجرائم التزوير (المواد: 197 إلى 241 من قانون العقوبات).

وبالرجوع إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أن المادة 18 الفقرة 1 قد تضمنت تجريم تزوير وتقليد وسائل الدفع الإلكتروني، وقد عرفت المادة 10 منها جريمة التزوير المعلوماتي على أنها: "استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة".

وبالتالي يتبين بأن عنصر تغيير الحقيقة يعد جوهر الركن المادي في جريمة التزوير، سواء كان هذا التغيير كلياً أو جزئياً، والمقصود به ليس تغيير الحقيقة المطلقة وإنما يكفي تغيير الحقيقة النسبية أي بجزء منها فقط³¹.

فكل تغيير في وسيلة الدفع الإلكتروني سواء شمل الأرقام أو الإمضاءات أو الأسماء أو للمعطيات الإلكترونية، وسواء تم التغيير بالتقليد أو التزييف أو الاصطناع لوسيلة الدفع، فكل هذه الحالات تدخل ضمن جريمة التزوير.

³⁰ - غزالي نزهة، المرجع السابق، ص 291 و 292.

³¹ - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة- الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 135.

وفي هذا الجانب نشير أن المشرع الجزائري قد كيف فعل تزوير المحررات التجارية و المصرفية جنحة، فمن حيث العقوبة الأصلية فقد جعلها وجوبية وهي الحبس والغرامة، وذلك طبقا للمادة 219 من قانون العقوبات التي نصت على عقاب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، بالإضافة للعقوبات التكميلية الواردة في المادة 14.

ما يمكن قوله أنه من الضروري على المشرع الجزائري النص صراحة على تجريم تزوير وسائل الدفع الإلكتروني في قانون النقد والقرض نظرا لخصوصيتها مع التعديل بتوسيع مدلول المحرر ليشمل المحررات الإلكترونية.

رابعاً- تجريم استعمال وسيلة دفع الكترونية مزورة: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الاستعمال، بمعنى أن يقوم المتهم باستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني الى التعامل بها لتحقيق الغرض الذي خصصت لأجله، أو في السحب من أجهزة السحب النقدي الآلي أو استعمالها كوسيلة في الحصول على الخدمات مع علم من استخدامها بأنها مزورة³².

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده مازال رهين النصوص التقليدية، وذلك بتجريم استعمال المحرر المزور بموجب المادة 221 من قانون العقوبات، والتجريم في تلك المادة يقتصر على واقعة الاستعمال أو الشروع فيه فقط.

خامساً- الاستيلاء والاستعمال لبيانات وأرقام وسائل الدفع الإلكتروني: يتمثل العنصر المادي لفعل الاستيلاء والاستعمال للمعلومات والبيانات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني من طرف الغير في الاستيلاء عليها عن طريق مراقبة سير الرسائل بين البنك والزبائن، كما قد يتم الاستيلاء عن طريق إرسال البيانات عبر

³²- غزالي نزهة، المرجع السابق، ص 333 و 336 و 338.

خطوط الاتصالات من خلال شبكة الانترنت، أو من خلال الاعتراض أو إعادة نقل الرسائل في أنظمة الدفع ذات البرمجيات، وهنا تستخدم التقنيات الخاصة بالوسائل المعدة للانتقال عبر البريد الإلكتروني³³.

هذا ومجرد الحصول على المعلومات عمدا دون سبب مشروع يعد جريمة قائمة بذاتها، كما هو الحال في سرقة المعلومات الخاصة ببطاقة الائتمان، حيث يتم الاستيلاء على بياناتها دون أن يقترن ذلك باختلاس أو عيبتها المادية³⁴.

وباعتبار أن الجرائم صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد جرمت الاستيلاء على أرقام وبيانات أدوات الدفع أو استعمالها، أو عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وهذا ما تناولته الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 18 منها.

سادسا- تجريم استخدام بطاقة الكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة: الأصل في البطاقات الإلكترونية أنها محددة المدة، وبعد انتهاء المدة يكون لزاما على العميل وبموجب العقد المبرم بينه وبين المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة أن يقوم بردها إلى هذه الأخيرة، ولذلك لو استمر الحامل الشرعي للبطاقة في استعمالها بالرغم من انتهاء مدتها، فسوف يسأل جنائيا بصرف النظر عن التكليف القانوني لسلوكه إن كان يشكل خيانة أمانة أو نصب أو سرقة³⁵.

³³- خوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 329.

³⁴- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي-النظام القانوني لحماية المعلوماتية-، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 571.

³⁵- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان- دراسة تطبيقية في القضاء المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 22.

ويتجه غالبية الفقه إلى اعتبار هذا التصرف ينطوي على جريمة خيانة أمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أساس أن البطاقة هي من قبيل الأشياء وهي منقول ذات طبيعة مادية وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الأمانة، كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوفر بقيام الحامل بحجب البطاقة وامتناعه عن إعادتها للمؤسسة المالية المصدرة لها³⁶.

سابعاً- تجريم إساءة استعمال البطاقة الإلكترونية: تتحقق هذه الجريمة وفق حالتين الأولى: عندما يقوم العميل بشراء سلع أو خدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمه البنك المصدر للبطاقة كحد أقصى لها، أما الثانية: فهي قيام العميل بشراء سلع وخدمات تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه³⁷.

أما بخصوص التكليف القانوني لهذا الفعل فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يعتبر أن الواقعة تشكل جريمة خيانة أمانة، ومنهم من اعتبرها جريمة نصب، ويذهب رأي آخر إلى اعتبار الواقعة تشكل جريمة سرقة³⁸.

أما بالنسبة لرأينا فان فعل العميل يوصف بأنه سرقة، لأن قيامه بسحب المال متجاوزا الرصيد يكون قد استولى عليه بدون رضا حائزه بنية تملكه وهو يعلم بذلك، مستخدماً وسيطا الكترونياً وهي البطاقة الإلكترونية،

ثامناً- تجريم استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة: من المسلم به أن قيام شخص باختلاس بطاقة الكترونية تعود ملكيتها لشخص آخر بنية تملكها

³⁶- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 573.

³⁷- وهيبه عبد الرحيم، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 10.

³⁸- عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مركز دراسات الكوفة، العدد 11، العراق، 2008، ص 94.

يعد سرقة لتوافر ركنها المادي وركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص وهو نية التملك، حتى ولو كان الجاني يجهل الرقم السري للبطاقة.

وتتمثل هذه الحالة في سرقة بطاقة إلكترونية من مالكيها الشرعي أو العثور عليها في حال فقدانها من مالكيها الأصلي باستعمالها في سحب مبالغ نقدية أو شراء سلع أو خدمات سواء كانت السرقة حقيقية أم صورية.

تاسعا- تجريم انتحال الهوية الرقمية: تتم هذه الجريمة عن طريق استخدام أساليب انتحال الشخصية أو التسلل الإلكتروني للدخول إلى المناطق المؤمنة الكترونيا أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي والدخول على قواعد المعلومات إما شخصيا أو الكترونيا³⁹.

وعليه يمكن القول بأن انتحال الهوية الرقمية هي: "الفعل القسدي الذي بموجبه يقوم شخص باستعمال أو استغلال معلومات أو بيانات شخصية للغير لأهداف غير مشروعة أو لتحقيق منافع مالية".

عاشرا- تجريم تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني: تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بتسهيل خطر تبييض الأموال بطبيعتها اللامادية، كما أن تميزها بالسرية والكتمان يجعل مهمة خلية الاستعلام المالي بمراقبة تبييض الأموال جد صعبة وبالتالي تسهيل ارتكاب الجريمة⁴⁰، هذه المزايا أضحت تشكل

³⁹- محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول القانون والكمبيوتر والانترنت، المنظم بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، من 01 إلى 03 ماي 2000، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، 2004، ص 1069.

⁴⁰- لسلوس مبارك، النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المنظم من طرف معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 و 27 أبريل 2011

عائقا في تجميع أدلة البحث والتحري حيث أصبح تبييض الأموال الكترونيا جريمة يسهل ارتكابها ويصعب اكتشافها⁴¹.

أما من الجانب التجريبي فيلاحظ غياب النصوص التشريعية الجنائية الخاصة بتبييض الأموال الكترونيا، وتبقى هذه الجريمة تسري عليها النصوص في صورتها التقليدية طبقا للمواد 389 مكرر الى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم⁴²، غير أن هذه النصوص تبقى قاصرة في مواجهة النمو المتزايد لأساليب تبييض الأموال الكترونيا.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر العناصر المادية المكونة للسلوك الإجرامي تضمنتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهي: تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة.

حادي عشر- تجريم التهرب الضريبي الإلكتروني باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني: تمثل وسائل الدفع الإلكتروني في شاكلة النقود الإلكترونية بالأخص مشكلة حقيقية في حدوث التهرب الضريبي باعتبارها تسهل إخفاء الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت، ذلك أن دفع ثمن الصفقة عن طريق النقود الإلكترونية يتم بطريقة غير محسوسة تحول دون تقدير نسبة الضريبة التي ينبغي دفعها، فالنقود الإلكترونية لا تحتاج إلى وسيط كبنك أو مؤسسة مالية، وبالتالي تصبح

⁴¹- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 215- 2016، ص 233.

⁴²- القانون رقم: 05-01، المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة سنة 2005.

وسيلة دفع لصفقة لا يعرف قيمتها سوى طرفيها البائع والمشتري وتظل هذه القيمة مجهولة بالنسبة لمصلحة الضرائب⁴³.

وتتطور وسائل الدفع الإلكتروني فان الإدارة الضريبية لا تملك الوسائل التي تمكنها من تتبع آثاره لأن عملية تسليم السلع لا تخضع لمراقبة جمركية ولا تخلف أي دليل مادي يثبتها، الى جانب صعوبة تحديد حجم نشاط التجارة الإلكترونية الخاضع للضريبة، فضلا على أن الجهات القائمة عليها لا تمتلك حل الشفرة في غير الأحوال المقررة قانونا وإلا عوقبت جنائيا ولهذا تبدو صعوبة إثبات الوعاء الخاضع للضريبة⁴⁴، إضافة إلى صعوبة الأجهزة الضريبية في تحديد هوية الأفراد أو الشركات العاملة في الأنشطة القابلة لفرض ضرائب عليها.

المطلب الثاني: إثبات الدليل المادي في جرائم وسائل الدفع الإلكتروني ومدى

حجيته في الإثبات

يعترض إثبات الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني مشكلة تتمثل في صعوبة الوصول إلى الأدلة المادية التي تثبت بالطرق التقليدية نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، كما أن الأدلة الرقمية المستخلصة تطرح مسألة أخرى وهي مدى حجيتها في إثبات هذا النوع من الجرائم.

⁴³ - ضياء نعمان، النقود الإلكترونية أداة وفاء في التجارة الإلكترونية الأحكام والآثار، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية المنظمة من قبل مختبر الدراسات الجنائية وهيئة المحامين بمراكش، يومي 29 و 30 ماي 2009، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، المغرب، ص 243.

⁴⁴ - فارس فضيل و حمزة صوفي، الأبعاد القانونية والضريبية للتجارة الإلكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول عصريّة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 و 27 أفريل 2011.

الفرع الأول: إثبات الدليل المادي في جرائم وسائل الدفع الإلكتروني

بالنظر الى كون الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني تتم في بيئة غير مادية أي في إطار معنوي افتراضي تقع داخل البيئة الإلكترونية (الرقمية) لجهاز الحاسب الآلي، بمعنى أنها لا تخلف أثارا مادية، غير أن هذه الصعوبات لا تعني عدم وجود أدلة تثبت بها جرائم وسائل الدفع الإلكتروني.

فمن بين صور الدليل المادي المتحصل في مثل هذا النوع من الجرائم، وجود مستندات ورقية مزورة تم تقديمها للبنك بغرض استصدار بطاقة ائتمان مزورة وما قد تحمله من توقيعات وبصمات وأختام وفحص الأجهزة والأوراق وأدوات كتابية وما قد يصاحب كل هذا من عمليات تزوير كلي أو جزئي، حال فحص الخبراء للتوقيعات والأجهزة والمستندات والأوراق⁴⁵.

ولكي يتوصل الخبير إلى الدليل العلمي الرقمي ومعرفة كيفية وقوع الجريمة، يجب عليه الاستعانة أيضا ببعض الوسائل المساعدة مادية و إجرائية وبرمجية⁴⁶، كمضاهاة التوقيعات، مقارنة بصمات الأختام، مقارنة مستخرجات البيع والشراء، مقارنة فواتير وإيصالات الشراء...الخ.

ويمكن ضبط الدليل المادي أيضا عن طريق الحاسب الآلي الذي يعد مصدرا غنيا بالأدلة الرقمية حيث يساهم في تحديد هوية الشخص المشتبه في

⁴⁵ - بصله رياض فتح الله، جرائم بطاقة الائتمان- دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق

التعرف عليها-، ط1، بيروت، دار الشروق، 1995، ص 139 و 140.

⁴⁶ - فرغلي عبد الناصر محمد محمود، الإثبات العلمي لجرائم تزييف و تزوير المحررات التقليدية و الإلكترونية -

دراسة علمية و قانونية و تطبيقية مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق،

جامعة القاهرة، 2010، ص 383.

ارتكابه للجريمة، وذلك لأن الحاسب الآلي يحتفظ بأثر عمليات سحب الأموال والشراء التي تتم بواسطته، وبالتالي وجب البحث في أنظمتة وملحقاته باعتباره وسيلة النفاذ إلى شبكة الانترنت.

لذلك لابد من حجز الحاسوب بقصد فحص جميع البرمجيات المخزنة فيه وكذا البرمجيات التي تم إلغائها، وفحص أنظمة الاتصال كحركة التنزيل والتحميل ودرجة الاستيعاب، والنظام الأمني المحاط بالانترنت..الخ، فعملية الفحص هذه قد تؤدي إلى الحصول على دليل رقمي مفيد لكشف الحقيقة⁴⁷.

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم وسائل الدفع الإلكتروني

يمكن القول بأن حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني لا تثير صعوبات لا من حيث مدى حرية تقديمها ولا من حيث مدى حرية قبولها، باعتبار أن الأدلة الإلكترونية تخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي بها، حيث يمكن استبعادها بالرغم من قطعيتها من الناحية العلمية⁴⁸، لاعتمادها على أسس علمية لا تقبل التأويل.

وبالرجوع للقانون الجزائري فإننا لا نجد ضمن نصوصه مواد صريحة حول كيفية قبول الدليل الرقمي، ولهذا السبب نرجع للقواعد العامة للإثبات والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي طبقاً للمادة 212 ق إ ج ج، ويتأكد ذلك من

⁴⁷ - بن يونس عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 333.

⁴⁸ - علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت- دراسة مقارنة-، ط 1، الأردن، عالم الكتب الحديث، 2004، ص 196.

خلال المادة 06 من القانون رقم: 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن الأدلة الرقمية المتحصل عليها من الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، تقتضي أن يكون القاضي الجزائي محيطا بمعارف تقنية تساعده في تقدير الدليل، أو عليه الاستعانة بأهل الخبرة لإبداء رأي فني خالص، وذلك لأن الدليل العلمي يتطلب تقريرا فنيا يطمئن له أطراف الدعوى.

في الأخير نخلص إلى أن القاضي الجزائي وإن كان يتمتع بسلطة كاملة في تقدير الأدلة الرقمية، غير أنه مقيد بشروط قبوله كدليل إثبات من أهمها: ضرورة تأسيس اقتناعه الشخصي على أدلة رقمية مشروعة (مبدأ مشروعية المستخرجات الإلكترونية)، مناقشة الأدلة الإلكترونية المستخرجة من الحاسوب (مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي)، وأن تكون هذه الأدلة مبنية على الجرم واليقين، وأن لا يكون هذا الاقتناع مخالفا لمقتضيات العقل والمنطق السليم، حتى وإن كان الدليل الرقمي يثبت حقائق علمية قاطعة لا يمكن تجاهلها.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية يمكن القول بأنه وبالنظر لما عرفته وسائل الدفع من تطور من نمطها التقليدي إلى نمطها الإلكتروني، وما ترتب عن هذا التحول من خطورة إساءة استخدامها، كان لابد من إحاطة هذا النوع من المعاملات الإلكترونية بحماية جزائية خاصة تواكب وخصوصية هذه الوسائل، والتي تعد إحدى الآليات الفعالة التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة مختلف الجرائم التي تقع عليها سواء الواردة في قانون العقوبات أو قانون النقد والقرض أو

التي أدرجت ضمن القانون رقم: 04-15 الذي استحدث نصوصا خاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات.

وعلى هدي ذلك فقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- وجود فراغ تشريعي واضح بخصوص تجريم الاعتداءات الواقعة بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني والتي وجدنا أن المشرع الجزائري يعتمد على القواعد العامة في مواجهة الجريمة المعلوماتية الموجودة في قانون العقوبات ، ولم يفرد لها نصوص خاصة وذلك مواكبة للتطور التكنولوجي المصرفي.
- ارتباط معظم صور الجرائم التي تطل وسائل الدفع الإلكتروني بشبكة الانترنت وبتطور تكنولوجيا المعلومات والحاسوب، مما يترتب عنه فقد مبالغ مالية سواء للعميل أو المؤسسات المصرفية عبر البيئة الرقمية.
- لاحظنا أن بعض صور الجرائم التي تقع على وسائل الدفع الإلكتروني سواء من طرف العميل أو الغير لا زالت تخضع لتكييف قواعد التجريم الواردة في قانون العقوبات كجريمة السرقة وخيانة الأمانة والنصب والتزوير.
- الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكترونية لا تقتصر فقط على العميل وإنما أيضا تعني المؤسسات المالية كأثر لمتطلبات الإدارة الإلكترونية مما يساهم في تحسين جودة الخدمة العمومية وتوليد الثقة بين العميل وإدارة البنك.
- صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني نظرا لأنها ترتكب ضمن بيئة افتراضية رقمية مما يجعل إثبات هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى خبرة علمية وفنية.

- بالرغم من الحجية العلمية للدليل الرقمي المستخلص من الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني إلا أنها تبقى خاضعة لسلطة القاضي الجنائي في الاقتناع به كدليل إثبات.
- أما التوصيات التي ندعو إليها من خلال هذه الدراسة فتتمثل فيما يلي:
- نوصي بضرورة وضع نصوص تشريعية خاصة لتجريم الاعتداءات الواقعة على وسائل الدفع الإلكتروني، ووضع عقوبات خاصة لهذه الجرائم.
- ضرورة النظر إلى الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني كجرائم مستقلة وتشديد العقاب على كل حامل يستعمل هذه الوسائل مع علمه بعدم وجود رصيد أو بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها.
- تعديل قانون النقد و القرض خاصة في الجانب الجزائي وذلك بتجريم الأفعال المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني لا سيما المتعلقة بتزوير وتقليد وتزييف واستعمال وسائل دفع الكتروني مزورة وعدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية المتعلقة بالتزوير الواردة في قانون العقوبات.
- استحداث نصوص خاصة تجرم أفعال استعمال أرقام وبيانات وسائل الدفع الإلكتروني وكذا تجريم انتحال الهوية الرقمية.
- تضمين قانون العقوبات جرمي تبييض الأموال والتهرب الضريبي التي تتمان بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.
- ضرورة إضفاء الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني تجنباً لسرقتها وتزويرها، وذلك مثلاً بتفعيل دور بصمة الأصبع.
- تأهيل المؤسسات المالية والبنوك على نظام المراقبة الأمني لوسائل الدفع الإلكتروني للحفاظ على البيانات والمعلومات.

- قيام المؤسسات المصرفية المصدرة لوسائل الدفع الإلكتروني بتدريب موظفيها في مجال المعلوماتية وبالأخص في كيفية التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني، للتعرف على أحدث أساليب الاعتداءات عليها ووسائل منع ارتكابها.

قائمة المراجع:

الكتب:

- محمد عمر نوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني- دراسة مقارنة-، ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط، 2006.
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية- دراسة نظرية وتطبيقية-، منشورات حلي الحقوقية بيروت، 2005.
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكتروني- دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والمالية للنقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، القاهرة، 2008.
- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، الطبعة الثانية، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الانترنت- الأحكام الموضوعية والإجرائية-، دار حلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.

- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة- الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي-، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

-طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي-النظام القانوني لحماية المعلوماتية-، دار الجامعة الجديدة، 2009.

- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان- دراسة تطبيقية في القضاء المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- بصلة رياض فتح الله، جرائم بطاقة الائتمان- دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها-، ط1، بيروت، دار الشروق، 1995.

- بن يونس عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت- دراسة مقارنة-، ط 1، الأردن، عالم الكتب الحديث، 2004.

الرسائل والمذكرات:

- غزالي نزهة، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2017- 2018.

- خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

- خوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015.

- العيد سعدي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

- فرغلي عبد الناصر محمد محمود، الإثبات العلمي لجرائم تزيف و تزوير المحررات التقليدية و الإلكترونية - دراسة علمية و قانونية و تطبيقية مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

- الرضي حسن الرضي عبد الله، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2009.

- أيمن أحمد محمد شاهين، مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013.

- زواش زهير، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية- دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2010-2011.
- وهيبة عبد الرحيم، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

المقالات:

- عبده محمد السويدي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، المجلد 15، أبريل ويونيو 2017، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مركز دراسات الكوفة، العدد 11، العراق، 2008.

الملتقيات والندوات العلمية:

- غرس الله كريمة، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، الموسوم ب: التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال-الغرض والتحديات-، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، يومي: 05-06 مارس، 2019.
- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية- ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها-، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة دبي، الإمارات، يومي: 10 و 12 ماي 2003.

- إبراهيم الشرقاوي، مفهوم العمليات المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاته، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، يومي 10 و12 ماي 2003، جامعة دبي، الإمارات.

- حاج صدوق بن شرقي واليفي محمد، النقود الإلكترونية كوسيلة دفع في إطار الصيرفة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر.

- محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول القانون والكمبيوتر والانترنت، المنظم بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، من 01 إلى 03 ماي 2000.

- لسلوس مبارك، النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المنظم من طرف معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 و27 أفريل 2011.

- ضياء نعمان، النقود الإلكترونية أداة وفاء في التجارة الإلكترونية الأحكام والآثار، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية المنظمة من قبل مختبر الدراسات الجنائية وهيئة المحامين بمراكش، يومي 29 و30 ماي 2009، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، المغرب.

- فارس فضيل و حمزة صويفي، الأبعاد القانونية والضريبية للتجارة الإلكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة، مداخله مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 و 27 أفريل 2011.

النصوص القانونية:

- القانون رقم:05-01، المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية. العدد 11، الصادرة سنة 2005.

- القانون رقم:09-04 المؤرخ في: 05/08/2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في: 16/08/2009.

- القانون رقم:18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في: 16 ماي 2018.

- الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في: 27 أوت 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم:14-252 المؤرخ في: 08/09/2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ: 28/09/2014.